كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الأول: في تعريف الصلاة وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس.

س/مَا تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ؟

ج/لُغَةً: الدُعَاء.

شَرعًا: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

س/مَا فَضْلُ الصَّلَاةِ؟

ج/الصَّلَاة مِنْ آكَدِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الـمِعْرَاجِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِيَّتِهَا فِي حَيَاةِ الـمُسْلِمِ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ.

س/مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ؟

ج/فَرْضِيَّتُهَا مِنَ الـمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الأول: في تعريف الصلاة وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس.

س/عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج/تَجِب الصَّلَاةُ عَلَى الـمُسْلِمِ العَاقِلِ البَالِغ *فَلَا تَجِب عَلَى الكَافِر ولَا الصَّغِير ولَا المَجنُون.
لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُونَ عَلَى تركِهَا لِعَشر.
فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ وَارْتَدَّ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

«فيه تفصيل: من جحد وجوب الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين، أما من تركها متكاسلا ففيه خلاف بين الكفر المخرج من الملة، وارتكاب كبيرة من أكبر الكبائر دون الكفر.»

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

س/مَا تَعْرِيفُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

ج/الأَذَانُ: لُغَةً: الإِعْلَام.

شَرعًا: الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَالإِقَامَةُ: لُغَةً: مَصدَر أَقَام.

شَرعًا: الإِعْلَامُ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ وَرَدَ بِهِ الشَّارِعُ.

س/مَا حُكْمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

ج/الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

س/مَا شُرُوطُ صِحَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

ج/1. الإِسْلَامُ.

2. العَقْلُ.

3. الذُّكُورِيَّةُ.

4. أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ: مَا عَدَا الأَذَانَ الأَوَّلَ لِلفَجْرِ وَالجُمُعَةِ - فَيَصِحُّ قَبلَ الوَقْتِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ القِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

5. أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا، وَكَذَا الإِقَامَةُ.

6. أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ، وَكَذَا الإِقَامَةُ، بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَبالأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

س/مَا الصِّفَاتُ الـمُسْتَحَبَّةُ فِي الـمُؤَذِّنِ؟

ج/1. أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَمِينًا.
2. أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.
3. أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ لِيَتَحَرَّاهَا فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا.
4. أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا -أَيْ: قَوِيَّ الصَّوْتِ- لِيُسْمِعَ النَّاسَ.
5. أَنْ يَكُونَ متَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ.
6. أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.
7. أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَأَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حيَّ عَلَى الفَلَاحِ.
8. أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي الأَذَانِ، وَيُسْرِعَ فِي الإِقَامَةِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

س/مَا صِفَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

ج/أ. صِفَةُ الأَذَانِ:
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ب. صِفَةُ الإِقَامَةِ:
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاة، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَإِنْ ثَنَّى الإِقَامَةَ فَلَا بَأْسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

س/مَاذَا يُشْرَعُ لِسَامِعِ الأَذَانِ أَنْ يَقُولَ؟

ج/يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ الـمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ -حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَيُشْرَعُ لِسَامِعِ الأَذَانِ أَنْ يَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَإِذَا قَالَ الـمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّ الـمُسْتَمِعَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا أَهَمِّيَّةُ الطَّهَارَةِ؟

ج/الطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا.

س/مَا أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ؟

ج/طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.
طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ.

س/مَا الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ؟

ج/الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ: هِيَ طَهَارَةُ القَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالمَعَاصِي وَكُلِّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ البَدَنِ.

س/مَا الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ؟

ج/الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ: رَفْعُ الحَدَثِ، وَزَوَالُ الخَبَثِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الـمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الحَدَثِ؟

جـ/إِزَالَةُ الوَصْفِ الـمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ الـمَاءِ فِي جَمِيعِ البَدَنِ، إِنْ كَانَ الحَدَثُ أَكْبَرَ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ فَيَكْفِي مُرُورُهُ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِنِيَّةٍ، وَإِنْ فَقَدَ الـمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ اسْتَعْمَلَ مَا يَنُوبُ عَنْهُ وَهُوَ التُّرَابُ، عَلَى الصِّفَةِ الـمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا.

س/مَا الـمُرَادُ بِزَوَالِ الخَبَثِ؟

جـ/أَيْ: زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالـمَكَانِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ الحِسِّيَّةِ؟

ج/طَهَارَةُ حَدَثٍ وَتَخْتَصُّ بِالبَدَنِ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَتَكُونُ فِي البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالـمَكَانِ.

س/مَا أَنْوَاعُ الحَدَثِ؟

ج/حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الوُضُوءُ، وَحَدَثٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الغُسْلُ.

س/مَا أَنْوَاعُ الخَبَثِ؟

ج/خَبَثٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَخَبَثٌ يَجِبُ نَضْحُهُ، وَخَبَثٌ يَجِبُ مَسْحُهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا المَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ؟

ج/المَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ هُوَ المَاءُ الطَّهُورُ، وَهُوَ: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ.

س/هَلْ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ؟

ج/لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ؛ كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ.

س/مَا حُكْمُ المَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَتَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؟

ج/المَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ - رِيحَهِ، أَوْ طَعْمَهِ، أَوْ لَوْنَهِ - فَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا حُكْمُ المَاءِ الَّذِيْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؟

جـ/أ- إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجَسْ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ (وَحَدُّ الكَثِيرِ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْن فَأَكْثَرَ - القُلَّةُ: الجَرَّةُ. وَالقُلَّتَانِ مَا يُقَارِبُ 160.5 لِتْر).

ب- وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَيَنْجَسُ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ.

س/مَا حُكْمُ المَاءِ الَّذِيْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ؟

جـ/المَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ، كَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ أَوِ الصَّابُونِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ المُخَالِطُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ.

س/مَا حُكْمُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَارَةِ؟

جـ/المَاءُ المُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ - كَالمَاءِ المُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ المُتَوَضِّئِ وَالمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيْفُ السُّؤْرِ؟

ج/السُّؤْرُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ.

س/مَا أَحْكَامُ السُّؤْرِ؟

ج/1- الآدَمِيُّ طَاهِرٌ وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ.

2- أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا.

3- مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ كَالسِّبَاعِ وَالحُمُرِ وَغَيْرِهَا فَالصَّحِيحُ: أَنَّ سُؤْرَهَا طَاهِرٌ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي المَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ قَلِيلًا وَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ.

4- أَمَّا سُؤْرُ الكَلْبِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الخِنْزِيرُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيْفُ الآنِيَةِ؟

ج/الآنِيَةُ: هِيَ الأوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا المَاءُ وَغَيْرُهُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الإِبَاحَةُ.

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟

ج/يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ الأَوَانِي فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الاِسْتِعْمَالِ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً مُبَاحَةً، مَا عَدَا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الاِسْتِعْمَالِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّهَارَةِ. وَالنَّهْيُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الإِنَاءَ الخَالِصَ، أَوِ المُمَوَّهَ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، أَوِ الَّذِي فيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِنَاءِ الـمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟

جـ/1- إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الذَّهَبِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مُطْلَقًا.

2- أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الفِضَّةِ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ.

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ؟

جـ/1- الأَصْلُ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الحِلُّ، إِلَّا إِذَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا.

2 - أَمَّا إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ فِي الآنِيَةِ الـمُتَّخذَةِ مِنْ جُلودِ الـمَيْتَةِ؟

ج/1- جِلْدُ الـمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهُرَ وَجَازَ إِسْتِعْمَالُهُ، إِذَا كَانَتِ الـمَيْتَةُ مِمَّا تُحِلهَا الذَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

2- أَمَّا شَعْرُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ -أَيْ شَعْرُ الـمَيْتَةِ الـمُبَاحَةِ الأَكْلِ فِي حَالِ الحَيَاةِ- أَمَّا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَمُحَرَّمٌ.

وَيَحْصُلُ الدَّبْغُ: بِتَنْظِيفِ الأَذَى وَالقَذَرِ الَّذِي كَانَ فِي الجِلْدِ، بِوَاسِطَةِ مَوَادَّ تُضَافُ إِلَى الـمَاءِ كَالـمِلحِ وَغَيْرِهِ.

3- وَأَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ؛ كَجِلْدِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا.

4- وَجِلْدُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ، وَهُوَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ؛ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَكُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ، وَلَيْسَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ جِلْدَهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيْفُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ؟

ج/الِاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بالـمَاءِ.
الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُهُ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ كَالحَجَرِ وَنَحْوِهِ. وَيُجزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ. وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

س/ كَيْفَ يَحْصُلُ الِاسْتِجْمَارُ؟

ج/الِاسْتِجْمَارُ يَحْصُلُ بالحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُنَقٍّ مُبَاحٍ، كَمَنَادِيلِ الوَرَقِ وَالخَشَبِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا أَحْكَامُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؟

ج/1- لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ.

2- أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَالأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ حَتَّى فِي البُنْيَانِ.

س/مَا سُنَنُ دُخُولِ الخَلَاءِ؟

ج/1- يُسَنُّ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

2- وَعِنْدَ الِانْتِهَاءِ وَالخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ»

3- تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَاليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ.

4- أَنْ لَا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

5- إِذَا كَانَ فِي الفَضَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِبْعَادُ وَالِاسْتِتَارُ حَتَّى لا يُرَى.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ؟

ج/1- يَحْرُمُ البَوْلُ فِي الـمَاءِ الرَّاكِدِ.

2- وَلَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا.

3- يَحْرُمُ عَلَيْهِ البَوْلُ أَوِ الغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الظِّلِّ أَوْ فِي الحَدَائِقِ العَامَّةِ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ فِي مَوَارِدِ الـمِيَاهِ.

4- يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

5- يَحْرُمُ عَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ أَوِ العَظْمِ أَوْ بِالطَّعَامِ الـمُحْتَرَمِ.

6- يَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ بَيْنَ قُبُورِ الـمُسْلِمِينَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ مَا السِّوَاكُ؟

ج/ السِّوَاكُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الأَسْنَانِ أَوِ اللِّثَةِ؛ لِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالرَّوَائِحِ.

س/ مَا حُكْمُ السِّوَاكِ؟

ج/ السِّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، حَتَّى لِلصَّائِمِ.

س/ مَتَى يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ؟

ج/ 1- يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الوُضُوءِ.
2- وَعِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ.
3- وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الفَمِ.
4- وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. 5- وَعِنْدَ الصَّلَاةِ.
6- وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ والمنزِلِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ بِمَ يَكُونُ السِّوَاكُ؟

ج/ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ التَّسَوُّكُ بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، وَلَا يَجْرَحُ الفَمَ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِيَدِهِ اليُمْنَى أَو اليُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عُودٌ يَسْتَاكُ بِهِ حَالَ الوُضُوءِ، أَجْزَأَهُ التَّسَوُّكُ بِإِصْبَعِهِ.

س/ مَا فَوَائِدُ السِّوَاكِ؟

ج/ مِنْ أَهَمِّهَا: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي الدُّنْيَا مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ فِي الآخِرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فَوَائِدَ أُخْرَى لَهُ: يُقَوِّي الأَسْنَانَ، يَشُدُّ اللِّثَةَ، يُنَقِّي الصَّوْتَ، يُنَشِّطُ العَبْدَ.

• يَنْبَغِي عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَلَا يَتْرُكَهَا؛ لِيَنَالَ الأَجْرَ العَظِيمَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا هِيَ سُنَنُ الفِطْرَةِ؟

ج/سُنَنُ الفِطْرَةِ -وَتُسَمَّى أَيْضًا-: خِصَالَ الفِطْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ. وَهِيَ:

1- الِاسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ العَانَةِ.

2- الخِتَانُ: وَهُوَ إِزَالَةُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحَشَفَةَ حَتَّى تَبْرُزَ الحَشَفَةُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الذَّكَرِ. أَمَّا الأُنْثَى: فَقَطْعُ لَحْمَةٍ زَائِدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

• وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْبُرْءِ، وَلِيَنْشَأَ الصَّغِيرُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.

3- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ المُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ.

4- تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ: وَهُوَ قَصُّهَا فَلَا تُتْرَكُ حَتَّى تَطُولَ.

5- نَتْفُ الإِبْطِ: أَيْ إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ.

وَيُضَافُ إِلَيْهَا: السِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ - وَهِيَ العُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ-وَالِاسْتِنْجَاءُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ الوُضُوءِ؟

ج/الوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ – وَهِيَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ وَالرَّأْسُ وَالرِّجْلَانِ- عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى.

س/مَا حُكْمُ الوُضُوءِ؟

ج/حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عَلَى المُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا؛ كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

س/عَلَى مَنْ يَجِبُ الوُضُوءُ؟

ج/يَجِبُ: عَلَى المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَتَى يَجِبُ الوُضُوءُ؟

ج/يَجِبُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ الإِنْسَانُ الفِعْلَ الَّذِي يُشْتَرَطُ لَهُ الوُضُوءُ، كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

س/مَا شُرُوطُ الوُضُوءِ؟

ج/وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، مَا يَأْتِي:

1- الإِسْلَامُ: وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

2- النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلْبُ.

3- اسْتِعْمَالُ المَاءِ الطَّهُورِ.

4- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ؛ مِنْ شَمْعٍ أَوْ عَجِينٍ وَنَحْوِهَا.

5- الِاسْتِنْجَاءُ أَوْ الِاسْتِجْمَارُ عِنْدَ وجُودِ سَبَبِهِمَا.

6- المُوَالَاةُ. 7- التَّرْتِيبُ.

8- غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ الوَاجِبِ غَسْلُهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا فُرُوضُ الوُضُوءِ؟

جـ/1- غَسْلُ الوَجْهِ بِكَامِلِهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

2- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

3- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ.

4- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ. 5- التَّرْتِيبُ.

6- المُوَالاةُ: بِأَنْ يَكُونَ غَسْلُ العُضْوِ عَقِبَ الَّذِي قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً دُونَ تَأْخِيرٍ.

س/مَا سُنَنُ الوُضُوءِ؟

جـ/1- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ 2- السِّوَاكُ.

3- غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ.

4- المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

5- الدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ بالمَاءِ.

6- تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

7- تَثْلِيثُ الغُسْلِ فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

8- الذِّكْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا هِيَ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ؟

جـ/1- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

2- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ:

أ- إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نُقِضَ مُطْلَقًا.

ب- وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا كَالدَّمِ وَالقَيْءِ: فَإِنْ فَحُشَ وَكَثُرَ فَالأَوْلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِالأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ.

3- زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ:

أ- الجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ يَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

ب- النَّوْمُ النَّاقِضُ هُوَ المُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ اليَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

4- مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِلَا حَائِلٍ.

5- أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ. 6- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوُضُوءَ غَيْرَ المَوتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَتَى يَجِبُ الوُضُوءُ؟

جـ/1- الصَّلَاةِ.
2- الطَّوَافِ بِالبَيْتِ الحَرَامِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا.
3- مَسِّ المُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ.

س/مَتَى يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ؟

جـ/1- عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.
2- عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
3- يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الجِمَاعِ، أَوْ أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ.
4- قَبْلَ الغُسْلِ.
5- عِنْدَ النَّوْمِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الخُفُّ؟

جـ/الخُفُّ: هُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ.

س/ما حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوَارِبِ؟

جـ/المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ تَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَدَفْعًا لِلحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ، وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ؛ كَالخِرَقِ وَنَحْوِهَا.

س/مَا شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/1-لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

2-سِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ: أَيِ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلِ.

3-أَنْ يَكُونَا مُبَاحَيْنِ. 4-طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.

5-أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ شَرْعًا، وَهِيَ لِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/كَيْفَ يَتِمُّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/المَحَلُّ المَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَاهِرُ الخُفِّ، وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ. وَكَيْفِيَّةُ المَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ أَعْلَى الخُفِّ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَلَا يُسَنُّ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الأَسْفَلِ وَالأَعْلَى صَحَّ مَعَ الكَرَاهَةِ.

س/مَا مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/1- بِالنِّسْبَةِ لِلمُقِيمِ وَمَنْ سَفَرُهُ لَا يُبِيحُ لَهُ القَصْرَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

2- وَبِالنِّسْبَةِ لِلمُسَافِرِ سَفَرًا يُبِيحُ لَهُ القَصْرَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

س/ مَا مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/ 1-إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ بَطَلَ المَسْحُ؛ كَالجَنَابَةِ.

2-إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ، أَيْ: ظُهُورُ بَعْضِ القَدَمِ، بَطَلَ المَسْحُ.

3-نَزْعُ الخُفَّيْنِ يُبْطِلُ المَسْحَ، وَنَزْعُ أَحَدِهِمَا كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

4-انْقِضَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ مُبْطِلٌ لَهُ.

س/ مَتَى تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ؟

جـ/ تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الجَبِيرَةُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا؟

جـ/الجَبِيرَةُ: هِيَ أَعْوَادٌ وَنَحْوُهَا؛ كَالجِبْسِ مِمَّا يُرْبَطُ عَلَى الكَسْرِ لِيُجْبَرَ وَيَلْتَئِمَ، وَيُمسَحُ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ يُمْسَحُ عَلَى اللُّصُوقِ وَاللَّفَائِفِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الجُرُوحِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الحَاجَةِ لَزِمَهُ نَزْعُ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى نَزْعِهَا أَوْ شِفَاءِ مَا تَحْتَهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ؟

جـ/يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَهِيَ مَا يُعَمَّمُ بِهِ الرَّأْسُ، وَيُكَوَّرُ عَلَيْهِ.

وَالمَسْحُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ وَلَكِنْ لَوْ سَلَكَ سَبِيلَ الِاحْتِيَاطِ فَلَمْ يَمْسَحْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَفِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لَكَانَ حَسَنًا.

أَمَّا خِمَارُ المَرْأَةِ وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، فَالأَوْلَى أَنْ لَا تَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي نَزْعِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَّاءَ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا مَعْنَى الغُسْلِ؟ ومَا وَحُكْمُهُ؟

- جـ/الغُسْلُ: تَعْمِيمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ.
أَوِ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ البَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ.
- حُكْمُهُ: وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ لِوُجُوبِهِ.

س/مَا مُوجِبَاتُ الغُسْلِ؟

جـ/1-خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ:وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ لَا يُحِسُّ بِهِ.
2-تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرِهَا فِي الفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ بِلَا حَائِلٍ.وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الغُسْلُ فِي هَذِهِ الحَالِ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ أَوْ بِنْتِ تِسْعٍ فَمَا فَوْقَ.
3-إِسْلَامُ الكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا.
4-انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
5-المَوْتُ؛وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ المَيِّتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ما صِفَةُ الغُسْلِ وَكَيْفِيَّتُهُ؟

جـ/لِلْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ كَيْفِيَّتَانِ،كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ،وَكَيْفِيَّةُ إِجْزَاءٍ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الاسْتِحْبَابِ:فَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ فَرْجَهُ،وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى،ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذَ بِيَدِهِ مَاءًا فَيُخَلِّلَ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ،مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَرْوِيَ بَشَرَتَهُ،ثُمَّ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ،ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الإِجْزَاءِ:فَأَنْ يَعُمَّ بَدَنَهُ بِالمَاءِ ابْتِدَاءًا مَعَ النِّيَّةِ.

-وَلَا يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ،وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ؟

جـ/1-الِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ.
2-الغُسْلُ لِلجُمُعَةِ.
3-الِاغْتِسَالُ لِلعِيدَيْنِ.
4-الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجِّ.
5-الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

س/مَا الأَحْكَامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ؟

جـ/1-لَا يَجُوزُ لَهُ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ.
2-لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ المُصْحَفِ.
3-لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.
4-لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ.
5-لَا يَجُوزُ لَهُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ؟

ج/التَّيَمُّمُ:هُوَ مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ،عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ تَعَبُّدًا للهِ تَعَالَى.

س/مَا حُكْمُ التَّيَمُّمِ؟

ج/التَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ،وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ،وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ،وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

س/مَا الأَسْبَابُ المُبِيحَةُ للتَّيَمُّمِ؟

ج/يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ،إِمَّا لِفَقْدِهِ،أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الجِسْمِ أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟

جـ/1- النِّيَّةُ: وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

2- الإِسْلَامُ.

3- العَقْلُ.

4- التَّمْيِيزُ.

5- تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ: إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ يُخْشَى زِيَادَتُهُ أَوْ تَأَخُّرُ شِفَائِهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ لِشِدَّةِ بَرْدٍ يُخْشَى مَعَهُ الضَّرَرُ، أَوِ الهَلَاكُ، بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ.

6- أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجِسٍ؛ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ؟

ج/1- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

2- وُجُودُ المَاءِ: إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِهِ.

3- زَوَالُ العُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

س/مَا كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ؟

ج/كَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ الأَرْضَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْفُخُهُمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ؟

ج/النَّجَاسَةُ: هِيَ كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْذَرَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِاجْتِنَابِهَا.

س/مَا أَنوَاعُ النَّجَاسَةِ؟

ج/1-نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ أَوْ حَقِيقِيَّةٌ:وَهِيَ الَّتِي لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ؛لِأَنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةٌ؛ كَرَوْثِ الحِمَارِ،وَالدَّمِ،وَالبَوْلِ.

2-نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ:وَهِيَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالأَعْضَاءِ،وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ،وَيَشْمَلُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالوُضُوءِ كَالغَائِطِ،وَالحَدَثَ الأَكْبَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالغُسْلِ كَالجَنَابَةِ.

وَالأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ وَهُوَ المَاءُ،فَهُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ.

س/مَا أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ؟

ج/1-نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ:وَهِيَ نَجَاسَةُ الكَلْبِ،وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

2-نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ:وَهِيَ نَجَاسَةُ بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

3-نَجَاسَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ:وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالبَوْلِ،وَالغَائِطِ،وَالمَيْتَةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الأَشْيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا؟

ج/1-بَوْلُ الآدَمِيِّ وَعُذْرَتُهُ وَقَيْئُهُ:إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،فيُكْتَفَى بِرَشِّهِ،أَمَّا بَوْلُ الغُلَامِ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ،وَكَذَا بَوْلُ الجَارِيَةِ،فَإِنَّهُ يُغْسَلُ كَبَوْلِ الكَبِيرِ.

2-الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الحَيَوانِ المَأْكُولِ،أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ،فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

3-بَوْلُ كُلِّ حَيَوانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَرَوْثُهُ، كَالْهِرِّ وَالفَأْرِ.

4-المَيْتَةُ:وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ،وَالجَرَادِ،وَمَ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ،فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

5-المَذْيُ:وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ،يَخْرُجُ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الجِمَاعِ،لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ،وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ،وَرُبَّما لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ،وَهُوَ نَجِسٌ.

6-الوَدْيُ:وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ البَوْلِ،وَمَنْ أَصَابَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأُ،وَلَا يَغْتَسِلُ.   7-دَمُ الحَيْضِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/كَيْفَ يتم تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ؟

ج/1-إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الأَرْضِ وَالمَكَانِ:فَهَذِهِ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

2-إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الأَرْضِ:كَأَنْ تَكُونَ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الإِنَاءِ.

أ -فَإِنْ كَانَتْ فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي الإِنَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.وَهَذَا الحُكْمُ عَامٌّ فِي الإِنَاءِ وَغَيْرِهِ؛كَالثِّيَابِ،وَالفُرُشِ.

ب -أَمَّا نَجَاسَةُ الخِنْزِيرِ:فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً،تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

ج -وَإِذا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهَا:فَإِنَّهَا تُغْسَلُ بِالمَاءِ مَعَ الفَرْكِ وَالعَصْرِ حَتَّى تَذْهَبَ وَتَزُولَ،وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ،وَيَكْفِي فِي غَسْلِهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

د -وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ،وَهُوَ رَشُّهُ بِالمَاءِ.

ه -أَمَّا جِلْدُ المَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ:فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

و -وَدَمُ الحَيْضِ تَغْسِلُهُ المَرْأَةُ مِنْ ثَوْبِهَا بِالمَاءِ،ثُمَّ تَنْضَحُهُ،ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

س/مَا تَعرِيفُ الحَيْضِ؟

- جـ/الحَيْضُ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، حَالَ صِحَّةِ المَرْأَةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ.

س/مَا بِدَايَةُ وَقْتِ الحَيْضِ وَنِهَايَتُهُ؟

- جـ/لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الغَالِبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

س/مَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا؟

- جـ/الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ.

س/مَا غَالِبُ مدة الحَيْضِ؟

- جـ/غَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

س/مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؟

جـ/1-الوَطْءُ فِي الفَرْجِ 2-الطَّلَاقُ.
3-الصَّلَاةُ. 4-الصَّوْمُ. 5-الطَّوَافُ.
6-قِرَاءَةُ القُرْآنِ:إلَّا إِذَا احْتَاجَتْ إلَى القِرَاءَةِ-كَأَنْ تَحْتَاجَ إِلَى مُرَاجَعَةِ مَحْفُوظَاتِهَا،أَوْ تَعْلِيمِ البَنَاتِ-جَازَ لَهَا ذَلِكَ،وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَلَا تَقْرَأُ.
7-مَسُّ المُصْحَفِ.
8-دُخُولُ المَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ:وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا المُرُورُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ،فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْويثه لَم يَحرم.

س/مَا مُوْجِبَاتُ الحَيْضِ؟

جـ/1-الغُسْلُ. 2-البُلُوغُ:أَيْ تَصِيرُ مُكَلَّفَةً.
3-الِاعْتِدَادُ بِهِ:فَتَنْقَضِي العِدَّةُ فِي حَقِّ المُطَلَّقَةِ وَنَحْوِهَا بِالحَيْضِ لِمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ.وَهِيَ:ثَلَاثُ حِيَضٍ.
4-الحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالحَيْضِ.
تَنْبِيهٌ:إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ وَالعَصْرَ فِي هَذَا اليَوْمِ،وَمَنْ طَهُرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ،لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ،يِتَهُ لَمْ يَحْرُمْ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

البابُ العاشرُ في الحيضِ والنفاسِ

س/مَا أَقَلُّ مدة النِّفَاسِ؟ وَما أَكْثَرُهُ؟

ج/لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

س/مَا تَعْرِيفُ الِاسْتِحَاضَةِ؟

ج/الِاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَى سَبِيلِ النَّزْفِ، مِنْ عِرْقٍ يُسَمَّى العَاذِلَ.

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يُخَالِفُ دَمَ الحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ وفِي صِفَتِهِ، وَهُوَ عِرْقٌ يَنْفَجِرُ فِي الرَّحِمِ، سَواءٌ كَانَ فِي أَوْقَاتِ الحَيْضِ أَوْ غَيرِهَا، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ وَلَا الوَطْءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ.

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ نِهَايَةِ حَيْضَتِهَا المُعْتَبَرَةِ، وَعِنْدَ الِاسْتِحَاضَةِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَجْعَلُ فِي المَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ عَنِ السُّقُوطِ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الحَفَائِظُ الصِّحِّيَّةُ فِي هَذَا الوَقْتِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

س/للمُستَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، مَا هِيَ؟

جـ/1-أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَتُعَدُّ حَائِضًا، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَعَدَّتِ الدَّمَ الخَارِجَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.

2-إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الحَيْضِ: بِأَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَالبَاقِي يَحْمِلُ صِفَةَ الاِسْتِحَاضَةِ: بِأَنْ يَكُونَ دَمًا أَحْمَرَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ. فَفِي هَذِهِ الحَالِ تُرَدُّ إِلَى العَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ.

3-إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الحَيْضَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الأَيَّامِ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ تَغْسِلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتَصُومُ.